المقياس: المسؤولية الدولية
المستوى: السنة الأولى ماستر قانون عام معمق
الدكتورة: عائشة عبد الحميد

المحاضرة رقم 05:

خامسا- الحماية الدبلوماسية:

تعني الحماية الدبلوماسية تدخل الدولة لأجل حماية مواطنيها المقيمين في الخارج، والمتضررين بشكل مباشر أو غير مباشر من أفعال غير مشروعة دوليا.

فالدولة عند مطالبتها بفرض احترام معاملة رعاياها من طرف الدول الأجنبية، فإنما هي تطالب من خلال ذلك باحترام القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأجانب.

إن الحماية الدبلوماسية هي إعمال السلطة التقديرية والطابع السيادي للدولة، فهي:

- إن ممارسة الحماية الدبلوماسية حق خالص وذاتي للدولة.
- إن للدولة مطلق وكامل الحرية في ممارسة هذه الصلاحية.
- ليس للشخص مطالبة دولته باختيار التوقيت الذي تتحرك فيه أو تنتهي عنده، وأي الوسائل الدبلوماسية أو القضائية التي تنتهج.

1. شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية:

حتى تتمكن الدولة من ممارسة الحماية الدبلوماسية يجب توفر العناصر التالية:

أ. الشرط الأول:

- **أن نكون أمام شخص من أشخاص القانون الداخلي المتمتعين برابطة الجنسية:**

أي وجود رابطة قانونية وسياسية بين الشخص المتضرر والدولة المطالبة أو المدعية.

ويستثنى من هذا المفهوم، المنظمات الدولية، وحماية لموظفيها وأموالها ونظام سيرها، فهذه الحماية هي من نوع الحماة الوظيفية.

فتوافر رابطة الجنسية شرط أساسي بالنسبة للدولة، وكذا للمحاكم الدولية حتى تتمكن من إعمال حمايتها.

- **شروط الجنسية:**

- أن تكون هذه الجنسية فعلية وليست ثانوية.
- وأن لا نكون أمام ازدواجية في الجنسية أو تعددها.

يعتد بالجنسية الفعلية في التواريخ التالية:

- تاريخ ارتكاب الفعل غير المشروع وتحقق الضرر.
- تاريخ التوقيع على اتفاقية المطالب.
- تاريخ تقديم الطلبات.
- تاريخ صدور قرار اللجنة.

ونعني بذلك= ضرورة دوام تمتع الأشخاص برابطة الجنسية خلال كامل هذه المراحل، أي من تاريخ ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا إلى غاية صدور الحكم أو القرار القضائي أما بالنسبة لازدواجية الجنسية:

- أما بالنسبة لازدواجية الجنسية:
- **القاعدة الأولى:** ليس للشخص أن يطالب الحماية من دولة ضد دولة أخرى يتمتع هي أيضا بجنسيتها (مبدأ توازي السيادات).
- **القاعدة الثانية:** هي كون الدولة المطالب منها (المتسببة في العمل غير المشروع)، دولة لا يحمل جنسيتها.

دعت محكمة العدل الدولية عام 195 في قضية: "نوتيبوهم" الشهيرة بين دولة ليشنشتاين وجواتيمالا، إلى الأخذ بالجنسية الفعلية كشرط في تحديد أ من الدول تحق لها التدخل لصالح الأشخاص متعددي الجنسية في مواجهة دولة أخرى لا يحملون جنسيتها.

- **وقائع القضية:**

ولد السيد "نوت بوهم" بألمانيا عام 1881 (رابطة الدم)، ثم انتقل عام 1905، للعمل والإقامة في دولة غواتيمالا. ولكنه ظل مرتبطا عائليا بدولته الأم، بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية بأشهر فقد انتقل إلى دولة ليشنشتاين، التي كان يقيم فيها، أخوه، منذ 1931، فتحصل ببين أشهر قليلة على جنسية هذه الدولة، لكن بعد رجوعه عام 1943 إلى غواتيمالا، قامت هذه الأخيرة باعتقاله تنفيذا لطلبات الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم حبسه لمدة 27 شهرا دون محاكمة. كما تمت مصادرة أملاكه.

وفي سنة 1951، قامت دولة ليشنشتاين بالتدخل لصالحه دبلوماسيا، وهذا نظرا للأضرار التي لحقت بمواطنيها.

فكان للمحكمة العدل الدولة أن أقرت بعد بحث حثيث مبدأ هام من مبادئ القانون في مجال الحماية الدبلوماسية، هو أن الحماية الدبلوماسية لا تكون سوى من صلاحية الدولة، التي تكون جنسيتها فعلية، وليست سوى جنسيته شكلية، أو صورية أو ثانوية، وهو الأمر الذي لم يكن متوفر في جنسية دولة ليشنشتاين، فقارنت المحكمة بين الجنسية الليشنشتاينية والجنسية الألمانية الأصلية. وأثبتت ارتباط السيد "نوت بوهم" مع دولته الأم كان ارتباطا صادقا وفعلية، بعكس ارتباطه مع دولة ليشنشتاين، الذي كان ظرفيا واستثنائيا.

وبالتالي لم يكن من حق دولة ليشنشتاين أن تحميه دبلوماسيا.

- **الشرط الثاني:** شرط استنفاذ جميع طرق الطعن في النظم الداخلية.

على الدولة أن تنتظر استنفاذ الشخص البالغ لجميع طرق الطعن الداخلية.

- **الشرط الثالث:** شرط الأيادي النظيفة.

وهو أن يكون سلوك الشخص الذي تتدخل الدولة لحمايته نظيفا، أي أن لا يكون قد تورط في أي عمل من أعمال التجسس أو محاولات لقلب نظام الحكم، أو التخريب، أو الإخلال بالقانون الداخلي للدولة التي يقيم فيها.